

إلى السيد وزير الصحة
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

تحيين مصنفات الأعمال الطبية التي يشملها نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

بح

وزير الصحة رقم 177.06 بتاريخ 27 يناير 2006. وأشار المجلس الأعلى للحسابات في تقريره حول "نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة أجراء القطاع الخاص المدبر من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي" الصادر سنة 2018، إلى أنه، منذ ذلك التاريخ، لم يتم تحيين هذه المصنفات علما أن التطور المتوالي للعلوم الطبية يؤدي إلى ظهور أعمال وخدمات طبية جديدة غير مصنفة ضمن هذه القائمة، وبالتالي لا يمكن تغطية المصاريف المرتبطة بها في إطار التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

هناك بعض الأعمال الطبية المضمنة بمصنفات الأعمال المهنية و غير مدرجة في سلة الخدمات الطبية التي يضمنها التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأجراء. إن هذه الأعمال يقدمها مهنيو الخدمات الصحية، ويتم تحمل المبلغ الكلي للتكاليف المرتبطة بها من طرف المؤمن، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الأعمال التالية: الأعمال الطبية الخاصة بعلاجات العقم أو عدم الخصوبة، مراقبة الحمل عندما تجري في نفس يوم الولادة، الأعمال الطبية المرتبطة بالأمراض الجلدية إذا تضمنت ورقة العلاجات دواء خاصا بتساقط الشعر أو تنظيف البشرة.

وفي هذا الإطار نسائلكم السيد الوزير المحترم :

- متى سيتم تحيين مصنفات الأعمال الطبية، التي يشملها نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، لتشمل أيضا الأعمال والخدمات الطبية الجديدة الناتجة عن التطور المتوالي للعلوم الطبية لكي يتم تغطية المصاريف المرتبطة بها في إطار التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

اعلوال بلعيد